|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 8للوثيقة 85-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| جمهورية بوروندي/جمهورية كينيا/جمهورية أوغندا/جمهورية رواندا/ جمهورية تن‍زانيا المتحدة |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 8.1 من جدول الأعمال |

8.1 استعراض الأحكام المتعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV)، استناداً إلى الدراسات التي أُجريت وفقاً للقرار **909 (WRC−12)**؛

مقدمة

يدعو هذا البند من جدول الأعمال إلى مراجعة القرار 902 (WRC-03) بغية اتخاذ قرار فيما إذا كانت هناك حاجة لزيادة المسافة من الساحل لأغراض الحماية للمحطات الأرضية على متن السفن، أو المحافظة على تلك المسافة أو تقليلها.

وترى البلدان الأعضاء (بوروندي/كينيا/روندا/تنزانيا/أوغندا) في منظمة شرق إفريقيا للاتصالات (EACO) أن الدراسات التي أجريت في دورة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام (WRC-15) 2015 ليست كافية لتبرير زيادة أو تقليل المسافة من الساحل لأغراض الحماية. لذا فإن المسافة من الساحل لأغراض الحماية المنصوص عليها في القرار 902 (WRC-03) ينبغي الحفاظ عليها.

ويحظى الأسلوب A المقترح في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر بالتأييد.

المقترحات

المقترح التالي مقدم من بوروندي/كينيا/روندا/تنزانيا/أوغندا (البلدان الأعضاء في المنظمة (EACO)).

NOC BDI/KEN/UGA/RRW/TZA/85A8/1

لوائح الراديو

SUP BDI/KEN/UGA/RRW/TZA/85A8/2

القـرار 909 (WRC-12)

أحكام متعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن
المشغلة في شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي
الوصلة الصاعدة MHz 6 425−5 925 وGHz 14,5−14

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_